



قرار

إن وزير التعليم.

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبناءً على المادة الثامنة من لائحة تنظيم المدارس الأهلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠٦) وتاريخ ١٣/٨/١٣٩٥ هـ المتضمنة " أن يعين لكل مدرسة أهلية مدير يكون مسؤولاً عن النواحي الفنية والإدارية بالمدرسة وعدم كافي من الموظفين الإداريين والفنيين وفقاً لما تقرره جهة الإشراف " وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٦) وتاريخ ١٧/٨/١٤١٨ هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٥) وتاريخ ١٥/٦/١٤٢٢ هـ القاضي بـ " ضرورة تعيين قاندي وقائدات المدارس الأهلية والعالمية " على حساب ملاكها والقرار الوزاري رقم (٤٤٠١١٩٥١٤٨) وتاريخ ١٠/١١/١٤٤٤ هـ القاضي بالسماح لمنشآت التعليم الأهلي والعالمي بإدارة وتعديل الهيكل التنظيمي الداخلي لها وفق التنظيمات والتوجيه الكريم رقم (٦٨٥٠٨) وتاريخ ٦/١٠/١٤٤٤ هـ.

ورغبةً في تنظيم آلية العمل في اختيار قيادات مدارس التعليم العام الأهلي والعالمي وتحقيقاً لأهداف وزارة التعليم.

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد معايير اختيار قيادات مدارس التعليم العام الأهلي والعالمي بالصيغة المرفقة بالقرار.

ثانياً: تلتزم جميع المدارس الأهلية والعالمية بتنفيذ هذا القرار.

ثالثاً: تتابع مكاتب/إدارات التعليم الأهلي ومكاتب التعليم العالمي والأجنبي التزام المدارس الأهلية والعالمية والأجنبية بهذا القرار.

رابعاً: يبدأ العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يتعارض معه.

خامساً: يبلغ قرارنا هذا لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه وأصله لوكالة التعليم العام الأهلي.

والله الموفق

وزير التعليم

يوسف بن عبد الله البنيان